

الفقه على المذاهب الأربعة

يندب لمن يصلي قاعدا لعجزه عن القيام أن يكون متربعا عند المالكية والحنابلة وخالف الحنفية والشافعية وللجميع تفصيل فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في " سنن الصلاة ومندوباتها " .

الحنفية قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد أما في حال للسجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة وغلا اختار الأيسر في جميع الحالات .

الحنابلة قالوا : إذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود فإنه يسن له أن يثني رجله وله أن يجلس كما شاء .
الشافعية قالوا : إذا صلى من جلوس فإنه يسن له الافتراش إلا في حالتين : حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدم (